AL-NOOR
P ISSN: 3005-8252
O ISSN: 3005-8260
VOL: 02 NO: 02 2023

الفتوى عبر التاريخ

(دراسة تحليلية استقرائية)

The Fatwa Throughout of History

(an Inductive and analytical study)

سميع الحق شيرپاؤ
باحث مرحلة الدكتوراه بجامعة العلوم الإدارية والتكنولوجيا، لاهور
samiulhaqs@gmail.com

Abstract

This article delves into the multifaceted history of fatwa, exploring its linguistic and idiomatic connotations. Beginning with an examination of the term's origins, the research traverses the various historical epochs, from its inception during the era of the Prophet Muhammad (صلى الله عليه وسلم) and the Companions to its evolution through the Followers and into the Abbasid era. The narrative further unfolds as it scrutinizes the role of fatwa in the Indian subcontinent, providing insights into its contextual adaptation and influence on Islamic jurisprudence. Furthermore, the study highlights the emergence of official fatwa institutions in Pakistan, elucidating their significance in shaping religious discourse and guiding legal interpretations. This comprehensive exploration traces the nuanced development of fatwa, shedding light on its transformative journey across diverse cultural and historical landscapes.

Key Words: الفتوى، التاريخ، العهد النبوي، التابعين، العهد العباسي، تدوين الفتوى، شبه القارة

الفتوى في اللغة

استخدم العرب كلمة "الفتوى" و "الفتيا" في اللغة لمعان كثيرة وهي من مادة "فتى" أو "فتو". وقد ذكر القرآن الكريم هذه المادة في أكثر من عشرين موضعا[i]، كما أن كتب الحديث التسعة تداولها حوالي عشرين مرة [ii]. ومن المعاني اللغوية لمادة: فتى أو فتو:

- الشاب والشابة: الفتى والفتية أي الشاب والشابة [iii] قال تعالى: ُ □ □ □ □ □ □ يم يي [iv]
  وقال: □ جم □ حم □ خمَّ [v]
- البيان: يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له [vi]
- المنع: يقال فتّيت البنت تفتية: أي منعتها من اللعب مع الصبيان [vii]

- وقال حاجي خليفة إن الفتاوى من الفتى وهو الثابت القوي ويسمى الفتوى فتوى لأن المفتي يقوي المسائل في جواب الحادثة [viii]

وهناك معانٍ أخرى مثل: الجمل والناقة والعبد والأَمَة والصاحب الخادم والسخي الكريم[ix] وغيرها من المعاني بعضها قريبة من معناه المعروف وبعضها بعيدة. ويمكن تلخيص معنى الفتوى لغة في ثلاث نقاط:

1. تأتي الفتوى بمعنى البيان . يقال: "أفتاه في الأمر"، أي أبان له الأمر.
2. تأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال . يقال: تأتي الفتوى بمعنى الجواب على السؤال. يقال: "أفتاه في المسألة"، أي يفتيه إذا أجابه.
3. قد تختص الفتوى ببيان المشكل والجواب عما أشكل؛ حيث إن أصلها من الفَتَى، وهو الشاب الحدث، الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

والفتيا ترادف الفتوى إلا أن البعض فرّق بين الكلمتين فجعل الفتوى اسماً لرأي المفتي والفتيا لإعطاء ذلك الرأي ولوظيفة المعطي. ويرى الدكتور سليمان الأشقر أن هذا التفريق ليس معروفًا في الثقافة الإسلامية، وإنما المعروف والمعمول به هو أنهما مترادفان، وكلاهما يصلح للرأي المُعطَى ولإعطاء الرأي ولوظيفة المعطي[x].

ويقال: الفُتوى والفُتيا والفَتوى، والجمع: فتاوى بكسر الواو، وتجوز فَتاوَى بفتحها للتخفيف. وقال الأزهري: [xi] "الفُتيا والفتوى اسمان مِن "أفْتَى" توضعان موضع الإفتاء" [xii] والراجح عند أئمة اللغة أن الفُتيا "بالياء" لا تكون إلا مضمومة، والفتوى"بالواو" لا تكون إلا مفتوحة.

الفتوى في الاصطلاح

أما الفتوى في اصطلاح الشريعة فهي "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام" [xiii].
وأضاف الدكتور محمد سليمان الأشقر على هذا التعريف قيودًا أخرى ،حيث قال: "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد، عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل". [xiv]

وخلاصة هذا التعريف أن الإفتاء لا بدّ من أن يكون في سؤال سائل حتى لا يكون مجرد إرشاد ووعظ ولا بد أن يكون في أمر نازل حتى لا يكون مجرد تعليم كما أنه لا بد أن يكون باجتهاد عن دليل شرعي حتى لا يكون عن تخيل وحكاية ونقل.

ويرى الإمام الشوكاني أن المفتي هو المجتهد، ولكن العلماء خالفوه في هذا التعريف يقولون إن الإفتاء هو الإخبار بثمرة الاجتهاد وأن الاجتهاد لا يتضمن الإخبار بتلك الثمرة.[xv] أما أحمد علي طه ريّان، فقد ذهب إلى أن "الإفتاء هو إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والاجماع والقياس ."[xvi]

وكذلك صرّح به العلامة جمال الدين القاسمي ،حيث وضع بابًا مستقلاً في بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والفقيه مترادفة في الأصول.[xvii] وعلى الرغم من ذلك، هناك كثيرًا من الأصوليين الذين قد فرّقوا بين مصطلحي الإفتاء والاجتهاد.

يقول ابن حمدان الحنبلي إن "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي".[xviii]

وخلاصة القول أن الفتوى هي الإخبار بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة بحكم الله تعالى جوابًا عن سؤال، بدليل شرعي على غير وجه الإلزام. وفيما يلي شرح لقيود هذا التعريف:

- الإخبار: نوع من الفتوى، يصدق عليها وعلى غيرها
- جوابًا عن سؤال: يشير إلى أن الفتوى تكون عند السؤال عن حكم واقعة أو بيان مسألة شائكة.بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة: طرق للفتوى، أما القول فهو الأكثر، وفيه مجال تحديد الجواب والأخذ والرد مع المستفتي إلى أن يتبين له المقصود ويظهر (xix).ويقول الإمام الشاطبي: " ... أما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور ولا كلام فيه" (xx)، والآن نجد كثيرا من البرامج الإذاعية والتلفزيونية تخصص حصصا للإجابة عن أسئلة المستفتين.
- أما الفعل: فيكون في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة، يكون البيان به أسهل مما عداه كهيئات الصلاة من ركوع و سجود...، وقال صلى الله عليه وسلم- في تعليم الحج: خذوا عني مناسككم.(xxi)
- أما الإشارة: كأن يكون جواب المفتي بـ"نعم" أو "لا" ونحوهما ، مما يفهم بالإشارة، ومثاله قول صلى الله عليه وسلم- في الشهر: "الشهر هكذا وهكذا، أشار بأصابعه" (xxii)؛ لذلك أجاز العلماء فتوى الأخرس المفهومة بالإشارة(xxiii) .
- أما الكتابة: فهي من أنفع الوسائل في ذلك؛ إذ يمكن للمستفتي أن يرجع إليها في حوادث مستجدة مشابهة، وقد جعل العلماء للكتابة أوصافاً ينبغي للمفتي أن

يلتزم بها: كأن يكتب بخط واضح وبلفظ حسن، ويقارب خطه لئلا يزور عليه أحد... وهناك أوصاف أخرى ذكرها صاحب صفة الفتوى(xxiv)وغيره.

- **بحكم الله** ؛ لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله، فهذا قيد ثان أخرج الأحكام الوضعية كالحكم القانوني، واللغوي وغيرهما.
- **بدليل شرعي** : قيد ثالث أخرج كل من أخبر بحكم الله عن هوى، لا عن علم ودليل، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة؛ لأن إفتاءه حينئذ يكون ضلالا وإضلالا ، جاء في كتاب الفقيه والمتفقه: "إن البناء إذا بني على غير أسٍ لم يكد يعتدل. ويريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه "[xxv].
- **على غير وجه الإلزام:** قيد رابع أخرج حكم القاضي؛ لأن حكمه إنشاء، يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء كان خطأ أم صوابا؛ بخلاف الفتيا لا يلزم المستفتي قبولها والعمل بها ما لم يعلم أنها صحيحة موافقة للشرع؛ وذلك لأنها تعتبر محض إخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعا من المستفتي.[xxvi]

الفتوى في العهد النبوي وعهد الصحابة

أول من قام من الخلق بمنصب الفتوى هم الأنبياء لأن مهمتهم كانت إبلاغ رسالة الله عزّ وجل-وبيان أحكامه وشريعته. وقد أشار الله سبحانه وتعالى-إلى بعض فتاوى الأنبياء في القرآن الكريم مثل ما ورد في قصة يوسف عليه السلام-مع صاحبيه في السجن بقوله تعالى: قُضِيَ الأَمْرُ الّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ [xxvii]وفي قوله تعالى: يوسفُ أيها الصِّدّيْقُ! أفْتِنَا فِي ... [xxviii].

وكما أورد على سيدنا داؤد عليه السلام مثل هذا السؤالّ[xxix]

فتاوى النبى صلى الله عليه وسلم:

أما من هذه الأمة فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول من قام بهذا المنصب العظيم، فقد كان يفتي في أمور الدين عن الله بالوحي مباشرة وأمر الله المؤمنين بالرجوع إليه عند تنازعهم في أمر من الأمور، [xxx]

فمصدر الفتوى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم- كان الوحي أولا ثمّ سنة رسول الله، فحينما يأتيه استفتاء أو يرد عليه السؤال،ينتظر الوحي حتى يأتيه بالخبر عن الله سبحانه وإما يجيبهم برأيه واجتهاده.

وقد اختلف الفقهاء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم- فذهبت الحنفية إلى جوازه فيما لا نص فيه. يقول الشيخ محمد الخضري: إن النبي صلى الله عليه وسلم مأمور إذا عرضت له

حادثة أن ينتظر الوحي إلى أن يخاف فوت الحادثة، ثم الاجتهاد إذا لم يوح إليه، والاجتهاد بالنسبة إليه يخص القياس، ثم إذا أقر على اجتهاده كان ذلك دليلا قاطعا على صحته لأنه لا يقرّ على خطأ، وبذلك لا تجوز مخالفته كما جازت مخالفة سائر المجتهدين".[xxxi]

وقد نقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فتاوى كثيرة نقلها كتب المحدثين والفقهاء وقد ذكر ابن القيم عدة فتاوى للنبي عليه السلام-في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العلمين" الذي قال في نهاية سرد هذه الفتاوى "فلله ما أجلّ هذه الفتاوى وما أحلاها وما أنفعها وما أجمعها لكل خير ، والله لو صرف الناس هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان" [xxxii]

فتاوى الصحابة:

وإلى جانب فتوى النبي عليه الصلاة والسلام أذن لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين بالاجتهاد والفتوى تعليما لهم وإرشادا، وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث من أصحابه مبعوثين إلى الأماكن البعيدة التي دخل أهلها في الإسلام ليعلموهم شؤون دينهم، ويحكموا بينهم في خصوماتهم. وكانوا إذا خرجوا في غزوة أو سرية ولم يكن معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم- وعرض لهم أمر لم يحفظوا فيه قرآنا، ولم يعرفوا فيه سنة، اجتهدوا برأيهم، ثم عرضوا

اجتهادهم بعد ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم-فيقرهم إن كان صوابا، أو يبين لهم الصواب إن كان خطأ.

ومن أمثلة اجتهاد الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة، ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا ثم وجداً الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، فلما رجعا أخبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان منهما فصوبهما وقال للذي لم يعد، أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد، لك الأجر مرتين. [xxxiii] وكذلك قول أبي بكر في حق أبي قتادة حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ سلبه غيره "لا نقصد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "صدق وصدق في فتواه" [xxxiv] ولم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد.

الصحابة الذين اشتهروا بالفتوى:

كان كثير من الصحابة اعتنوا بالعلم، ولكن القليل منهم اشتهروا بالفتوى، فقد روى محمد بن سهل بن حثمة عن أبيه قال: كان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم-ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار وهم: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين [xxxv]. وروي عن علي بن يسار الأسلمي قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر ابن الجوزي رحمه الله - أن الذين

كانوا يفتون على عهد صلى الله عليه وسلم-عشرة وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وأبو الدرداء و أبو موسى الأشعري رضي الله عنهم - أجمعين[xxxvi].

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم-فقد أخذت فتاوى الصحابة واجتهاداتهم طابعا آخر حيث انتقلت من طور الاعتماد على رسول الله إلى طور الاجتهاد الكامل و" ذلك لزوال المرجع الذي كانوا يرجعون إليه في قضاياهم المستجدة فتولّدت من ذلك الحين ضرورة الاجتهاد لإيجاد الفتوى للأمور المستجدة الطارئة التي لا حكم لها في كتاب الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم. [xxxvii]

وربط بعض العلماء اجتهادات الصحابة وفتاويهم بالخلافة حيث يقول إمام الحرمين أبو المعالي " الخلفاء الراشدون كانوا مجتهدين مفتين لأنهم تصدّوا للإمامة، ولا يصلح لها إلا مجتهد.وكانوا يفتون في زمنهم ويحكمون وينفذون ولم يعترض عليهم فدلّ ذلك على القطع بأنهم كانوا مفتين. [xxxviii]

الفتوى في عهد التابعين وأتباعهم

انتشر الصحابة في مختلف أقطار العالم وبخاصة بعد الفتوحات الواسعة على يد سيدنا عمر الخطاب رضي الله عنه، وقاموا بمهمة التعليم والإفتاء، فأقبل أهل كلّ قطر على من نزل بهم من الصحابة يتعلمون منهم ويستفتون، فصار لكلّ منهم تلاميذ من التابعين التفوا حولهم وتمسكوا بفتاواهم. وقد اشتهرت في هذا العصر فتاوى خاصة بالمصريين، والشاميين، والكوفيين، والبصريين، وغيرهم،وذلك نتيجة اختلاف الصحابة في استعمالهم الرأي وصعوبة انعقاد إجماعهم[xxxix] وإلى جانب تمسكهم بفتاوى الصحابة قاموا باجتهاداتهم الخاصة أيضا طبعا على طريقة الصحابة في الاجتهاد.

مدرستا الحديث والرأي:

واشتهرت في عهد ما بعد الصحابة مدرستان مختلفتان:

مدرسة أهل الحديث:التي كان يرأسها الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب وغيرهم وتميزت هذه المدرسة بحفظ الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة،والإعتماد في الفتوى على القرآن والسنة والإجماع دون استخدام الرأي. وكان أصحابها يتوقفون عن الفتوى في حالة عدم وجود مسألة معروضة على الصحابة في القضية المستفتى فيها وإذا كان لا بد من الفتوى فيفتون مع الكراهية. [xl]

كان يرأسها الإمام أبو حنيفة في الكوفة بعد عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري. تميّزت هذه المدرسة بالخوض في المسائل وافتراض وقوع حوادث وإيجاد حكم شرعي لها، ودعى إلى ذلك وقوع المسائل الجديدة التي تحتاج إلى معرفة أحكامها .[xli] وكان لهذه المدرسة دورًا كبيرًا في نهضة الفقه الإسلامي.

وتفرعت عن هاتين المدرستين المذاهب الأربعة التي اشتهر فيها القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع وشرائع من قبلنا وقول الصحابي وعمل أهل المدينة كمصدر من مصادر الاجتهاد والفتوى. لم يكن منصب الإفتاء منصبا مستقلا عن القضاء إلى بعد توسع الدولة وتطور إدارتها ومؤسساتها فبدأ اختيار المفتين من العلماء المعروفين بسعة العلم وكان الاختيار في بعض الأحيان يتم من قبل العلماء أنفسهم وصار منصب الإفتاء منصبا رسميا ودينيا له مكانته في الحياة السياسية والاجتماعية.[xlii]

وقد انقسم التابعون إلى فريقين فريق سار على طريقة من سبقه بالاعتماد على الكتاب والسنة فقط، بمعنى أنه يقف عند النصوص وفريق رأى أن الشريعة معقولة المعنى وأنها مبنية على أصول محكمة من الكتاب والسنة فكانوا يفتون برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصا.

أما مصادر التشريع في عصر التابعين فهي نفس مصادر التشريع في زمن الصحابة مع تغيير يسير فيها. انتشر التابعون فكان لكل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاضي يحيى بن سعيد وربيعة بن عبد الرحمن في المدينة المنورة، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس بن كيسان باليمن، ومكحول بالشام، فأقبل الناس على علومهم فرغبوا فيها واستفادوا منها وأخذوا عنهم الحديث، وفتاوى الصحابة وأقاويلهم، ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم الخاصة من عند أنفسهم.

واستفتى منهم المستفتون، ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها، وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف، وكان سعيد بن المسيب وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين هم أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة، فجمع من ذلك ما يسره الله له. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة فجمع من ذلك ما يسره الله له. [xliii]

الفتوى في العهد العباسي:

وظهرت في بداية الدولة العباسية حركة علمية تعتبر بداية الدور الفقهي الذي اتخذ أسلوب المذاهب الجماعية وبحق فإن هذا العصر يعتبر من أزهى العصور الفقهية، ومن أوسع الأبواب التي دخل فيها الفقه، ليأخذ نموذجا آخر من الدقة والعمق، حيث ظهر أئمة بحثوا في كل باب من أبواب الفقه، ووضعوا له مناهج واضحة، وطرائق مسددة مرسومة ومضبوطة، وكوّنوا مذاهب متكاملة، تصلح لأن تكون قانونا عاما يلتزمها الناس في الفتوى والقضاء والحكم وسد حاجات المجتمع. [xliv]

وفي هذا العصر، ظهرت مصطلحات فقهية جديدة، مثل "الفرض" و"الواجب" و"السنة" و"المندوب" و"المستحب" و"المكروه" و"المباح"، و"تحريميا و تنزيهيا"، وكذلك الركن والعلة والشرط والسبب والمانع، وكذلك الصحيح والفاسد والباطل، وذلك لاختيار أسماء معينة للدلالة على مفاهيم خاصة محددة، ولم تكن هذه المصطلحات من قبل هذا التحديد، وكانت هذه المصطلحات وليدة لعلم أصول الفقه الذي عني بتحديد مفاهيم المصطلحات الفقهية.

ونلمس أن الفقه لبس أزهى ثيابه، وكان في تطوير وتجديد مستمرين، وشمل جميع العلوم التي لها علاقة بالتشريع والفقه، فدونت السنة وآراء العلماء، ونشأ علم الأصول، وأر سيت قواعده الأساسية، وتجددت مسائل جديدة، مما زاد في تكوين الثروة الفقهية التي تشكلت في هذا العصر، حتى كاد التشريع يكون وحدة مستقلة في تميزه وتمام نضجه واتساع دائرته في الاستيعاب والضبط وترتيب أشتاته، وقد خلف هذا العصر ثروة فقهية طائلة للأجيال المتعاقبة، وقد اتسع نطاق الفقه الافتراضي كذلك في هذا العصر، وخاصة بعد ما تولى أبو حنيفة زعامة مدرسة الرأي.

فلم يكن يتكلم في مسألة إلا وتفرع منها إلى فروع كثيرة، مما أثرى الفقه ثراء جعله صالحًا للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد درس هذه الفروع علماء المذاهب الأخرى وعنوا بها في البحث، حتى قيل أن الشافعي قال في هذا الباب من الفقه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". [xlv]

المذاهب الفقهية:

تعددت المذاهب الفقهية، وصولًا إلى ثلاثة عشر مذهبًا،ولكن أربعة منها هي الأكثر اتباعا، والأوسع تداولاً، وما زالت هي المرجع التي ينتمي إليه معظم جمهور المسلمين وقد اشتهرت بأسمائها وهي : مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل،

ومن أهم مراكز الفقه في هذا العصر : بغداد، الكوفة، قرطبة، البصرة، المدينة، مكة، دمشق، مرو، نيسابور، القيروان.

واهتموا في هذه الفترة أيضا بالتفسير والفقه، فظهرت التفاسير التي جاءت مرتبة حسب ترتيب الآيات، واشتهر في ذلك الوقت من المفسرين ابن جريج والسدي ومحمد بن إسحاق، لكن هذه لم تصل إلينا، ولكن وصل إلينا مضمونها كما نقله ابن جرير الطبري في تفسيره. [xlvi]

وكذلك دونت السنة بعد أن كان الأمر فيها متوقفًا في العصور السابقة وأول ما تنبه لتدوينها الخليفة عمر بن عبد العزيز، واهتم بعد ذلك العلماء بتدوينها وألفت فيها الكتب والمسانيد.

تدوين الفتاوى:

أما بالنسبة لتدوين الفتوى في هذا العصر فقد ارتبط مع الفقه، ودوّن معه على شكل مسائل وفتاوى، وهكذا دونت فتاوى الإمام أحمد، فقد جمع الخلال، نصوص الإمام أحمد في الجامع الصغير ، فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، وجمع فيها الفتاوى والمسائل ، وكان من التابعين ومن بعدهم من لم تدون فتاواه، بل نقلت على الألسن فضاع أكثرها، وأثبت بعضها مفرقًا في كتب الفقه والأحكام، مما كان سببا لقلة أتباعهم من بعدهم، كالثوري، والأوزاعي، وأبي ثور، ونحوهم ومنهم من تولى بنفسه كتابة مذهبه وما يختاره في أغلب المسائل، كما فعل الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم وغيرها، ومنهم ما كتبه تلامذتهم ومن جاء بعدهم مما وصل إليهم محفوظًا عن أولئك الأئمة من فتوى أو اختيار، كما فعل أصحاب الأئمة أبي حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله، وقد كتب لمذاهب هؤلاء الأربعة البقاء والرواج. [xlvii]

يستمر هذا العهد إلى منتصف القرن الرابع الهجري الذي ظهر فيه التقليد بشكل متنامي، بحيث يمكن التمييز بين ما قبل منتصف القرن الرابع، وما بعده من مراحل الفقه والفُتيا في العالم الإسلامي. يقول الدهلوي : "اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، قال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب: "إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفُتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني." [xlviii]

يعتبر العصر ما بعد منتصف القرن الرابع إلى نهاية الخلافة العثمانية عصر الركود والتوقف عن الاجتهاد، في هذا الفترة، اشتغل العلماء بالمناظرات وساد التقليد، وكثرت الشروح لأقوال الرجال والحواشي، وكثرت المناقشات اللفظية الجوفاء فسودت بها الكتب وكثرت بها السطور والصفحات، ودخل ما يسمى بالمنطق والجدل في فروع هذا العلم فأصبحت تقرأ الأبواب الطوال لتفهم هل هذه القضية كلية أم جزئية وهل هي موجبةٌ أم سالبة؟ فلا تكاد تحصل على شيء من الفقه أو العلم.

فأين هذا من فقه رسول الله الذي خالط بشاشة القلوب؟ وهل كان فرضا على أصحاب النبي أن يدرسوا منطق أرسطو أو فلسفة أفلاطون ليفهموا دينهم؟

ولم يتكلّف جهلة المتفقهة والمقلدة إيراد هذه الجدليات الفارغة بل دخل فيهم من لا يحسن علم الحديث فكثر الاستدلال بالحديث الضعيف والشديد الضعف والواهي بل والموضوع أحيانا، حتى امتلأت به كتب المتأخرين فيا للعجب لو أنهم صرفوا همتهم من تعلم المنطق إلى تعلم علم الحديث، ومن شرح ألفاظ السابقين من المصنفين والشراح إلى البصر بمعاني القرآن والحديث والتأمل في المتون والأسانيد ، أما كان ذلك خيرا لهم وأرجى عند ربهم؟ ثم أليس الذي عزم على تطليق هذه الكتب المحشوة بهذا اللغو والانكباب على منابع هذه الشريعة وأصولها الزكية وعلاماتها المنيرة ومياهها الصافية قبل أن تعكر، أليس هذا جديرا بالتشجيع لا بالإعراض؟

الفتوى في شبه القارة الهندية الباكستانية

بدأت كتابة الفتوى في شبه القارة الهندية بعد القرن الرابع الهجري مع قيام دول إمارات مستقلة، عندما أسست مساجد ومدارس في كل أنحاء القارة وقد أشار إلى هذا الرحالة المعروف بزرك بن شهريار الرامهرمزي في كتابه عجائب الهند. [xlix]

الفتاوى الرسمية:

معظم ملوك الهند وسلاطينها المسلمون كان لديهم اهتمام خاص بالفقه ، فنرى أن السلطان محمود الغزنوي كان فقيهًا وألف كتابًا في الفقه أسماه بـ"التفريد في الفروع" وجمع فيه الفتاوى والمسائل الفقهية. وكذلك الملك ظهير الدين بابر ألف كتابًا في في أصول المذاهب الفقهية. [l]

جاءت كتب الفتاوى التالية من نتاج جهود سلاطين الهند واهتمامهم:

فتاوى فيروز شاهي، فتاوى إبراهيم شاهي، فتاوى أكبر شاهي، فتاوى عادل شاهي، فتاوى تاتارخانية وفتاوى عالمكيرية. ولعل الأخيرة منها حظيت بالشهرة وذلك لأنها كتبت باللغة العربية أولا ثم ترجمت إلى الفارسية ثم ترجمها الشيخ أمير علي لكنوي إلى اللغة الأردية وسُمّيت بالفتاوى الهندية وهي لازالت متداولة.[li]

أمّا ما تمتاز بها هذه الفتاوى هي كونها بمثابة دستور الدوّلة حيث تُصدر الأحكام حسبها واستمرّت إلى أن تم الاحتلال من قبل الإنجليز الذين قاموا بإلغاء هذه الدساتير ونُفذ في الهند ما يسمى بالقانون الشخصي للمسلمين (Muslim Personal Law) بدل تلك الكتب، ومن هنا بدأت كتابة الفتاوى الشخصية حيث كان المسلمون يراجعون العلماء وهم بدورهم يكتبون لهم الفتاوى والتي جمعت في كتب مستقلة، معظمها باللغة الأردية إلى اللغات المحلية. [lii]

من الفتاوى التي اشتهرت في هذا العصر: فتاوى عزيزي لشاه عبد العزيز الدهلوي، ومجموعة الفتاوى لعبد الحي لكنوي، وفتاوى رشيدية لرشيد أحمد كنكوهي، ومجموعة آكره لصديق نواب حسن خان، وإمداد الفتاوى لمولانا أشرف علي تهانوي، وكفايت المفتي لكفايت الله دهلوي، وفتاوى رضوية لأحمد رضا خان بريلوي وفتاوى مظهري لمظهر الله دهلوي، وفتاوى قاضي خان لمجاهد الإسلام القاسمي وفتاوى دار العلوم لمفتي عزيز الحمن وغيرها من الفتاوى الكثيرة منها ما طبع مرّة واحدة ومنها ما لم يحظ بالنشر والطباعة. [liii]

المؤسسات الرسمية للفتوى:

وفي منتصف القرن العشرين بعد انتهاء الاحتلال البريطاني أنشئت عدة مؤسسات في الهند وباكستان للقيام بأسلمة القوانين وتقديم الآراء الفقهية في القضايا الشرعية وخاصة المستجدة منها، هذه المؤسسات تُعَدُّ دورًا مهمًا للفتوى الرسمية في كل من الهند وباكستان .ومن أهم هذه المؤسسات:

تعمل على دراسة وبحث القضايا الشرعية وتقديم الفتاوى في باكستان.في باكستان تعمل على دراسة وتطوير الفقه وتقديم الآراء الفقهية في الهند. أما على مستوى غير الرسمي فأسست دور الفتاوى في كل أنحاء البلاد

المصادر والمراجع

[i]. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 1364هـ، ص:512.

[ii]. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، أ.ي. ونسنك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة بريل في مدينة ليدن، 1936م.

[iii]. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص: 1320.

[iv]. الأنبياء: 60.

[v]. الكهف: 13.

[vi]. لسان العرب، ابن منظور الأفريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1992م، ج: 10، ص: 189.

[vii]. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص: 1320.

[viii]. كشف الظنون، حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بيروت، لبنان، (د.ت) ج:2، ص: 1218.

[ix]. انظر: ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح ملا نبي صالح الدوسكي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، 2007م، ص: 37-40.

[x]. الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: الأولى، 1976، ص: 7-8.

[xi]. هو محمد بن أحمد الأزهري الهروي أحد أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته "تهذيب اللغة " توفي، سنة ٣٧٠ هـ.

[xii]. "تهذيب اللغة" لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري ، (د.ت) ١٤ /٣٢٩.

[xiii]. الفتاوى، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق:محمد أبو الأجفان، تونس، 1984م، ص: 68.

[xiv]. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، دار النفائس، عمان الأردن، ط: الثالثة، 1993م ص: 13.

[xv]. المرجع السابق، ص: 15.

[xvi]. ضوابط الاجتهاد والفتوى، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط: الأولى، 1995م، ص: 71.

[xvii]. الفتوى في الإسلام، جمال الدين القاسمي، تحقيق:محمد عبد الحكيم القاضي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1986م، ص: 54.

[xviii]. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1397هـ، ص:4.

[xix]. منهجية الفتوى في المدرسة المالكية لأندلسية الإمام الشاطبي نموذجا (رسالة الماجستير)، دريد زواوي، كلية الدعوة الإسلامية، شعبة القرآن الكريم وعلومه، 2005م، ص:21.

[xx]. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 2004م – 1425هـ - بيروت ج:4، ص:244.

[xxi]. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسّر، حديث: 8947. ولفظه: " خذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا ".

[xxii]. صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا رأيتم الهلال ... "، حديث رقم: 1820.

[xxiii]. صفة الفتوى، ابن حمدان الحراني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1397هـ، ص: 29.

[xxiv]. المصدر نفسه، ص 59 و ما بعدها.

[xxv]. انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، علق عليه: إسماعيل الأنصاري، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:2 ،1980 ، ج: 3، ص:273.

[xxvi]. انظر: الفروق، القرافي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط: 1، 1378هـ، ج:4، ص: 89 وما بعدها ؛ وكذلك: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: 51، و منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، إبراهيم اللقّاني، تحقيق:زياد محمد محمود حميدان، بيروت، دار الأحباب، ط:1، 1992، ص:203.

[xxvii]. يوسف: 41.

[xxviii]. يوسف: 46.

[xxix]. ص: 23-24.

[xxx]. النساء: 59.

[xxxi]. أصول الفقه الإسلامي، الشيخ محمد الخضري، دار المعارف، سوسة، تونس، 1989م، ص: 458.

[xxxii]. إعلام الموقعين، ابن القيم، ج:4، 336.

[xxxiii]. أبو داؤد، كتاب الطهارة، با التيمم لمن لم يجد الماء يصلي في وقته، حديث: 338.

[xxxiv]. البخاري، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا.

[xxxv]. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحسن الحجوي،مكتبة دار التراث، القاهرة، 1396هـ، ج:1، ص: 170.

[xxxvi]. المدهش، ابن الجوزي، دار الجيل، بيروت، لبنان، د-ت، ص: 43.

[xxxvii]. تاريخ الفتوى في الإسلام، د. لينة الحمصي، دار الرشيد، حلب – سوريا، د.ت، ص: 77.

[xxxviii]. المدخل للتشريع الإسلامي، د. محمد فاروق النبهاني، وكالة المطبوعات، الكويت، ط:2، 1981م، ص: 115.

[xxxix]. تاريخ الفتوى في الإسلام، د. لينة الحمصي، ص: 90.

[xl]. المصدر السابق، ص: 91.

[xli]. للتفاصيل ينظر المصدر السابق، ص: 93.

[xlii]. انظر مقدمة للدكتور حمد الزحيلي لكتاب تاريخ الفتوى، د. لينة الحمصي، ص:9.

[xliii]. للتفاصيل انظر: حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تعليق : محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، 1410 هـ، ج:1، ص: 143-144.

[xliv]. الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص: 130.

[xlv]. حجة الله البالغة"،للدهلوي، ج:1، ص: 146.

[xlvi]. الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص: 131.

[xlvii]. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله، بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام للنشر والتوزيع، ط:3، 2003م، ج:1، ص: 8-9.

[xlviii]. حجة الله البالغة، ج:1، ص: 147.

[xlix]. راجع: فتویٰ نویسی کا تاریخی ارتقاء، مولانا محمد أنس حسان، مقال باللغة الأردية نشر في مجلة: دارالعلوم الشهرية، عدد:3، ج: 99، جمادى الاولى، 1436هـ، الموافق: مارس، 2015ء.

[1]. مسلمانان ہند وپاکستان کی تاریخ تعلیم، سید نوشه علي، کراتشي، 1962، ص: 174.

[li]. مجلة: معارف، أعظم گڑھ(انڈیا)، فبراير1998، ص:90.

[lii]. المرجع السابق: ص: 95.

[liii]. قد جمع الشيخ محمد أنس حسان في مقاله أكثر من أربعين كتابا لعلماء شبه القارة جمعوا فيها الفتاوى، لمزيد من التفاصيل راجع مقاله بعنوان: فتویٰ نویسی کا تاریخی ارتقاء، مجلة: دارالعلوم الشهرية، عدد:3، ج: 99، جمادى الاولى، 1436هـ، الموافق: مارس، 2015ء.